[إنكار السنة الراتبة]

وفى تعليق البغوى: من أنكر السنن الراتبة، أو صلاة العيدين يكفر. والمراد إنكار مشروعيتها لأنها معلومة من الدين بالضرورة، ولو أنكر هيئة الصلاة زعماً منه أنها لم ترد إلا مجملة، وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى متواتر كفر أيضاً إجماعاً، كما يؤخذ من كلام الشفاء.

قال القمولى: ومن ذلك أى جحد الضرورى أن يعتقد فى شىء من المكوس أنه حق، قال: ويحرم تسميتها بذلك. انتهى.

[مجرد تسمية الباطل حقاً]

وقضيته أن مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق أنها كفر وهذا ظاهر فى نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل، وهو أخذ الإمام له على نية الزكاة، أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغى أن يكون تسميته حقاً كفرا.

ومن المكفرات أيضاً[1] أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلم يفعل أو يقول له: اصبر حتى أفرغ من شغلى أو خطبتى لو كان خطيبا. وكان يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالبا للإسلام فيما يظهر.

وكلام الحليمى الآتى قريباً قد يدل على أن إشارته عليه بأن لا يسلم إذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر، ويمنعه عما يحبه وهو الإسلام لم يكفر وفيه نظر.

والذى يظهر أنه يكفر بذلك وإن قصد ما ذكر لأنه كان متسببا فى بقائه على الكفر، وليس هذا كمسألة الحليمى الآتية، خلافا لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمنى فقط. وهذه

---

(١) الصورة الخامسة عشرة من المكفرات.

فيها تسبب إلى البقاء على الكفر ويشير[1] على مسلم بأن يرتد وإن كان مريداً للردة كما هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الأصح، أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الإمام حيث قال فى يهودى: تنصر، ففى قول يطالب بالإسلام أو العود على ما كان عليه. والتعبير عن هذا القول يحتاج إلى تأنق فلا ينبغى أن يقال هو مطالب بالإسلام أو بالعود إلى التهود فإن طلب الكفر كفر. انتهى.

[لو قيل لمسلم سلبه الله الإيمان]

بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان، فإنه لا يكون كفراً على الأصح، لأنه ليس رضى بالكفر، وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه. هذا ما ذكره الشيخان، وأنت خبير من قولهما لأنه ليس يرضى بالكفر إلى آخره إن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر، وإلا كفر قطعا، والذى يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق، ولم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافراً، وهو ظاهر، ولو رضى كافر بالإسلام أو أكره كافر آخر عليه أو عزم عليه فى المستقبل لم يكن بذلك مسلما، ويفرق بما مر فى العزم على الكفر، والعزم على فعل كبيرة وليس من الرضى بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير إذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفراً ولا ينسلب بها اسم الإيمان بل اسم المدح. كتقى. ودين، وولى، ومخلص، وموفق، على الإطلاق.

[الخوارج والمعتزلة]

فإذا مات فاسقا لا يخلد فى النار خلافاً للخوارج فإنهم يحكمون بكفره وللمعتزلة[2] فإنهم يقولون: إنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر، والفسق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر، ومنعا وصفة باسم مدح مما ذكر مطلقاً أو مقيد.

[تنبيه] ما ذكر فى مسألة عدم التلقين.

---

(١) يبدو أن هنا سقط . والمراد « أو يشير » أو « كأن يشير » لأن هذه مسألة جديدة تضاف إلى الصور السابقة من المكفرات .

(٢) أى وخلافا للمعتزلة .

وفى الإشارة[١] هو ما نقله الشيخان فى الروضة وأصلها عن المتولى واقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوى. وأما ما فى باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الأول كما قاله الزركشى خلافا لقول الأذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى إشارته بأنه لا يسلم.

وممن جزم أيضاً بالكفر فى ذلك الفخر الرازى[٢] ونقل عن بعض العلماء، أنه ينبغى له أن لا يطول المدة فى كلمة «لا»[٣] ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه.

وما ذكر فى مسألة لا رزقه الله الإيمان استشكل بما إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بأن الكفر ثَمَّ إنما جاء من تسمية الإسلام كفرا -كما مر- وهنا ليس فيه ذلك، وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من أنه لو طلب ذكر ذلك للرضا بالكفر كان كافراً ويؤيده أيضاً ما دل عليه كلام الحليمى من أنه لو تمنى مسلم كفر مسلم، فإن كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر، لأن استحسان الكفر كفر، وإن كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر، فإذا أسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى أنه لم يسلم وود لو عاد إلى الكفر لا يكفر. لأن استباحة الكفر هو الذى يحمله على أن يتمناه له واستحسانه الإسلام هو الذى يحمله على أن يكرهه له وإنما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له[٤].

وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم، أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعى الله بذلك بقوله: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[٥] فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه. انتهى.

---

(١) يشير إلى ما سبق من قوله : « كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلم يفعل . وكأن يشير عليه بألا يسلم » .

(٢) الفخر الرازى : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمى البكرى (الاعلام للزركلى ج٦ ص٣١٣) .

(٣) يقصد أن الكافر الذى عزم على الإسلام ، ثم أراد النطق بالشهادتين يحسن ألا يطيل المد فى حرف النفى «لا» من قوله : « أشهد ألا اله إلا الله » حتى يدخل إلى الإسلام بأسرع وقت ، ولو كانت سرعته ستوفر لحظة يسيرة وفى ذلك نظر . فإن الإسلام يدخل فيه من نوى الدخول بالنية والعزم القاطع . وهما أساس الدخول فى الإسلام وأساس الإيمان .

(٤) باعتباره عدوا . أى يتمنى الكفر على وجه الاستحسان لعدوه . لما أنه عدوه . فلا يريد له الإسلام ، لأنه لا يحب له الخير ، بل يستحسن له الكفر لأنه يمقته .

(٥) سورة يونس. الآية رقم ٨٨. راجع تفسير الآية فى الطبرى (١١/١٠٩).

[شرع من كان قبلنا ليس شرعاً لنا]

لكن فى الاستدلال نظر؛ لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ولأنه يجوز أن موسى -على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام- علم عدم إيمانهم فسأله قصدا[1] والكلام فيمن انطوت عليه عاقبته.

وقد يجاب بأنه وإن كان شرعا لمن قبلنا إلا أنه لم يسر فى شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبأن الأصل فى السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل، فلا نظر للإحتمال المذكور على أنه ورد فى القصة ما يخالفه. وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[2] امتنان عليهما بالإجابة وما كان واقعا قبل الإجابة فى علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه.

فإن قلت: ما تقرر ولا فى مسألة سلبه الله الإيمان أو لا رزقه الله الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الإحياء: من أنه لو لعن كافراً معينا فى وقتنا كفر، ولا يقال يلعن لكونه كافرا فى الحال، كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال، وإن كان لا يتصور[3] أن يرتد لأن معنى رحمه الله ثبته الله على الإسلام الذى هو سبب الرحمة، ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر وهو فى نفسه كفر. انتهى.

قال الزركشى عقبه: فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعه. انتهى.

---

(١) كلام غير دقيق. فإن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا فى الأمور العملية والأحكام الفرعية كمواقيت الصلاة وهيئاتها وكيفية الصيام إلى آخره. وليس الحديث فى هذا أما فى العقائد فهى واحدة عند جميع رسل الله وهى ليست تشريعات أو أحكاماً. وإنما هى عقائد. والكلام هنا فى العقائد أو فى جانب من جوانب العقيدة وهى واحدة. فإذا جاز لموسى ذلك فهو جائز لغيره.

(٢) يونس [٨٩].

(٣) جاء فى هامش الأصل «قوله لا يتصور فى الأصل» لفظة «لا» مضروب عليها بالقلم والأولى ثبوتها. وإن كان ارتداد المسلم ليس بمستحيل. لكن الغالب ثبوت المسلم على إسلامه، وارتداده نادر فتعين ثبوت لفظة «لا» فتدبر.

قلت لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذى ينبغى أن يجرى مثله هنا كما أنه ينبغى أن يجرى مثل هذا.

ثم يقال: إن أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى ببقائه عليه كفر، وفى سلبه الله الإيمان لمسلم، ولا رزقه الله الإيمان لكافر. إن أراد سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر، أو رضى بذلك كفر. وإن أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر، فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم.

[استشكال الفخر الرازى]

واستشكل الفخر الرازى ما ذكر فى ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفراً بأن الأعمال عند الشافعى رضى الله تعالى عنه من الإيمان فكيف لا ينتفى عند انتفائها لأن المجموع المركب من أمور إذا انتفى واحدٌ منها لا بد وأن ينتفى ذلك المجموع، فإذا كان العمل داخلاً فى حقيقة الإيمان فلابد من انتفائه فى حق الفاسق.

[الفاسق لم يخرج عن الإيمان]

وحاول ابن التلمسانى الجواب فقال: وأظن بالشافعى أنه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الإيمان، لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الإيمان، الحكم بعدم خروجه عن الإيمان، بل من الجايز أنه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه. وإن كان يلزم من قوله: «إن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة» الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا.

وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لأنه لما كان العمل عندهم داخلا فى حقيقة الإيمان قالوا: الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشى: وهذا الجواب لا ينفع فى هذا المضيق ولعل الله ييسر حله. انتهى.

وأقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلى وهو أن يقال فى جوابه: إن الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول: إن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها، فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلة فى مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق

حينئذ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وإن أريد الإيمان المتكفل بالنجاة من النار، المشار إليه بقولـه تعالى [على ما فى صحيح مسلم]: «اخرجوا مـن فى قلبه مثقال حبـة مـن إيمان» فالأعمال ليست داخلـة فى مسماه إذ هـو التصديق بالقلب مـع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم مـن انتفائها أنتفاؤه، ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة؛ فعلم أن مبنى الإشكال على نوع من المغالطة، وزيادة الإيهام وأن الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بأن الإيمان بسائر أنواعه عبـارة عن مجموع الأمور الثلاثة أعنى التصديق بالقلب والنطق باللسـان، والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحاً.

وأعلم أن الشيخين قالا فى كتب أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه: اعتناء تـام بتفصيل الأقوال والأفعـال المقتضية لكفر وأكثرها ممـا يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه.

[أهل القبلة ليسوا كافرين]

واعترضهما الزركشى أخذاً من كلام شيخه الأذرعى وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبى حنيفة، فإنه صح عنه: أنه قال: لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يجوز الإفتاء بذلك لا على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه؛ لسكوت الرافعى عنه، ولا على مذهب أبى حنيفة، لأن ذلك مخالف لعقيدته.

ومن قواعده: أن معنا أصلاً محققا وهوالإيمان، فلا نرفعه إلا بتعين مثله يضاده، وغالب هذه المسائل موجودة فى كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ثم لم يخرجوها على أصل أبى حنيفة لأنه خلاف عقيدته فليستنبه لهذا، وليحذر من يبادر إلى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فيخاف أن يكفر لأنه كفر مسلما، ونحن لا نكفر «إلا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم وأنكر ما يعلم بالضرورة من شرعه أنه من الدين» انتهى.

ولا يخفى عليك أن الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول[١] وأن تعقبا بمثل هذه الكلمات، والعجب من المتعقبين لذلك، والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها، بل وقالوا فى كثير مما قال النووى عفا الله تعالى عنه وحده، أو مع الرافعى: أنه ليس يكفر أن الصواب أنه كفر، وستعلم ذلك جميعه إن صدق تأملك مما سأمليه عليك مما تقر به عينك، ولا تجده فى كتاب غير هذا الكتاب، فإن أكثر ما مر، وما يأتى لم أر أحداً تعرض له والحمد لواهب القوى والقدر، سبحانه عليه أتوكل وإليه أنيب.

فحيث ما سكتنا على شىء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعى، وجاز الإفتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه، فحينئذ للمفتى أن يفتى بما اتفقوا عليه، وأما مذهب أبى حنيفة، وكونه يقتضيها أو لا فلا شغل لنا به.

[السخرية من أى من الأسماء الحسنى]

فمن تلك المسائل ما لو سَخِر باسم من أسمائه تعالى، أو بأمره، أو بوعده أو وعيده[٢]، كذا نقلاه[٣] عنهم وأقراه، وهو ظاهر جلى إلا أن محل ما ذكر كما يعلم مما يأتى فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه وتعالى، ولا سيما الأسماء المشتركة[٤] فيستفسر ويعمل بتفسيره.

ومنها لو قال أمرنى الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة فى هذه الجهة ما صليت إليها[٥] كذا نقلاه عنهم أيضا وأقراه، وبحث الأذرعى أنه يأتى فيهما التفصيل الآتى فى إن أعطانى الله الجنة وهو قريب وإن أمكن الفرق.

---

(١) المعول : المعتمد .

(٢) الصورة السادسة عشرة من المكفرات . ويلاحظ أنه قد مر عقب الصورة الخامسة عشرة صور كثيرة متداخلة ، يصعب اعتبارها صوراً مستقلة لتداخلها ولكونها مبنية علي أصل واحد .

(٣) مرجع الضمير في «نقلاه» و «أقراه» إلي النووى والرافعى . ومرجع الضمير فى «عنهم» إلى المتأخرين الذين أشار إليهم قبل ذلك فى قوله « مالم يتفق المتأخرون» .

(٤) مثل : السميع ، والبصير ، والغنى ، والحى ، والرءوف . فإنها من أسماء الله الحسنى . وقد يوصف بها غيره .

(٥) الصورة السابعة عشرة من المكفرات .

ومنها لو قال لو أعطانى الجنة ما دخلتها[1] أقرهم الرافعى زاد فى الروضة، قلت: مقتضى مذهبنا والجارى على القواعد أنه لا يكفر وهو الصواب[2] انتهى.

وفصل غيره بين أن يقوله استخفافاً أو إظهاراً للعناد فيكفر وإلا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتى فى مسألة قلم اظفارك.

ومنها لو قال لغيره: لا تترك الصلاة فإن الله يؤاخذك فقال لو آخذنى الله بها مع ما فىَّ من المرض والشدة ظلمنى أو قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر[3].

ولو قال: لو شهد عند الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم كفر، كذا نقلاه عنهم وأقراه، وهل لو قال: الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضاً؟ الذى يظهر نعم لأن ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب.

فإن قلت: جرى خلاف فى العصمة.

[الخلاف فى العصمة]

قلت: أجمعوا على العصمة من الكذب ونحوه، والذى يظهر أيضاً أن لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك. وهل قوله: لو شهد عندى جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك أو لا؟ الذى يظهر نعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب.

---

(١) الصورة الثامنة عشرة من صور المكفرات .

(٢) الذى يراه العلماء : أنه يكفر ولا يوجد تفصيل فى المسألة . فإن الذى يرفض القبلة التى يعينها الله . والذى يرفض الجنة إذا أعطاه الله تعالى إياها والذى يرفض أن يفعل ما يأمره الله به . كل هؤلاء ليسوا عصاة بل كافرون فإن أفعالهم لا تدخل فى باب المعصية . لأن ملاك المعصية هو ارتكاب الذنب مع الإقرار بأنه ذنب وخطيئة . أما هذه الأمور فكلها تشترك فى أنها جحد وإنكار .

(٣) الصورة التاسعة عشرة من المكفرات .

obeikandl.com

[إنكار السنة هل يكون كفراً ؟]

ومنها لو قيل: قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا أفعل، وإن كان سنة كفر، أقرهم الرافعى.

زاد النووى عفا الله تعالى عنه فى الروضة: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء[1]. انتهى.

وما اختاره متعين، وكقص الأظفار: حلق الرأس، كما صرح به الرافعى عنهم وأقره، لكن محله إن كان فى نسك وإلا فلا لاختلاف العلماء فى كراهته.

ومنها قال الشيخان عنهم، واختلفوا فيما لو قال: فلان فى عينى كاليهودى، والنصرانى فى عين الله أو بين يدى الله تعالى، فمنهم من قال: هو كفر ومنهم من قال: إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا[2]. قالوا: ولو قال: إن الله جلس للإنصاف أو قام للإنصاف فهو كفر[3].

---

(١) وهذا صحيح واضح الصحة . فإن الذى لا يفعل السنة وهو عالم أنها سنة لا يكفر. إلا إذا كان تركه لها سخرية بصاحبها صلوات الله وسلامه عليه أو استهزاء . أما الذى لا يفعل السنة وهو عالم بها مقر بنبوة صاحبها ، موقر له . فهذا لا يكفر بل ولا يفسق . فإن حد السنة « يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها » .. وفى الحديث الصحيح أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج . والرجل فى كل واحدة يقول : هل على غيرها . فيقول الرسول : لا إلا أن تطوع . فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص . ومع ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم « أفلح إن صدق » .

(٢) لا فرق بين أن يقول لمسلم : ياكافر وأن يقول عنه هو كاليهودى والنصرانى بين يدى الله تعالى . بل هذه أشد . وأما الكلام عن الجارحة فهو ترك للأهم إلى المهم . ونزوع من المتفق عليه إلى المختلف فيه .

(٣) فى ذلك خلاف . وقد ورد من حديث طويل فى الشفاعة العظمى « وتنزل الملائكة فى الغمام . ثم يجئ الرب سبحانه لفصل القضاء والكروبيون والملائكة المقربون يسبحون بأنواع التسبيح فيضع الله كرسيه حيث شاء من أرضه ثم يقول .. » والحديث أخرجه ابن جرير فى تفسيره « ج٢ ص ٢٣٠ وذكره ابن كثير فى تفسيره ج١ ص ٢٤٨ » وان كان الحديث قد ضعفه العلماء فإن ابن كثير قال عنه : حديث مشهور وورود هذا الحديث يخرج الموضوع الذى معنا من صور الكفر .

واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه، وقد أراد الخصم أن يحلف بالله، فقال: لا أريد الحلف بالله تعالى إنما أريد الحلف بالطلاق والعتاق، والصحيح أنه لا يكفر، واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه عبد الله، وأدخل فى أخره الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل: يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر.

واختلفوا فيمن قال رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت والأكثر على أنه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى.

[المجسمة كافرون]

والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون: إن المجسمة لا يُكفّرون لكن أطلق فى المجموع تكفيرهم. وينبغى حمل الأول على ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يستلزمونه، ومر أن اللازم المذهب غير مذهب بخلاف[1] الثانى فإنه صريح فى الحدوث والتركيب والألوان والإتصال فيكون كفر[2] إلا أنه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالإجماع، وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينفى التوقف فى ذلك، وبذلك علم أنه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسألة فلان فى عينى الخ.

ومسألة: القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسألة التصغير هو الذى يتجه والأوجه ما قال أصغرهم[3] فى مسألة رؤية ملك الموت.

ومنها: قال الرافعى عنهم[4] قالوا: ولو قرأ القرآن على ضرب الدف أو القضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر.

---

(١) قد مر تعليقنا على هذه القاعدة . وقد بينا هناك أنها قاعدة لا تؤخذ على اطلاقها .

(٢) العبارة مضطربة وفيها خلط . ومراد المؤلف : أنه إن قال جسم فقط لا يكفر مادام لم يشبهه بالأجسام المخلوقة . ورغم أنه يلزم على القول بالجسمية : التركب والاتصال والألوان إلا أن المؤلف قال : يكفر وان لزم عنه ذلك . لأن المؤلف يرى أن لازم المذهب ليس مذهبا . أما إن قال : جسم كالأجسام فإنه يكفر . لأن تشبيهه بالأجسام صريح فى وصفه بالحدوث والتركب والألوان .

(٣) يقصد : أقلهم . فإنه ذكر هناك أن الأكثر ذهبوا إلى أنه لا يكفر . وهو هنا يرى رأى الأقل وليس رأى الأكثر .

(٤) الصورة العشرون من المكفرات .

واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر، انتهى.

زاد فى الروضة قلت: الصواب إنه لا يكفر فى المسائل الثلاث. انتهى.

واعترض تصويبه فى الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾(١) وقوله عز وجل: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾(٢) ولم يستثن الله غير الرسول.

ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيب لصدقه بكونه يعلم الغيب فى قضية، وهذا ليس خاصا بالرسل، بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن فى الآية الثانية قولاً: إن الاستثناء منقطع، فتكون الرسل كغيرهم.

[مفاتيح الغيب]

وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذى اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾(٣) وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب فى قضية أو قضايا لا يكفر، وهو محمول على ما فى الروضة، ومن ادعى علمه فى سائر القضايا كفر، وهو محمول على ما فى أصلها إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشتمل هذا وغيره ساغ للنووى الإعتراض عليه فإن أطلق فلم يرد شيئا فالأوجه ما اقتضاه كلام النووى من عدم الكفر.

ثم رأيت الأذرعى قال: والظاهر عدم كفره عند الإطلاق فى جميع الصور سوى مسألة علم الغيب. انتهى.

ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصمه، وما بعدها وما ذكره فى الإطلاق فى مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الأوجه ما قدمته من عدم الكفر.

ومنها قوله(٤): ولو كان فلان نبيا ما آمنت به، وقوله: إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا، فيكفر. كذا أقرأه.

---

(١) الأنعام [٥٩] .
(٢) الجـن [٢٦].
(٣) لقمـان [٣٤] والآية ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾.
(٤) صورة أخرى من صور المكفرات.

قال الاسنوى: الذى شاهدته بخط المصر (آمنت)، بدون (ما) النافية قبلها. وهو كذلك فى بعض نسخ الرافعى وفى بعضها ما آمنت بإثبات ما وهو الصواب. انتهى.

وما ذكر أنه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على تعليق كونه نبيا. وهو تعليق صحيح، لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة، وفى الثانية تعليق عدم الإيمان به على كونه نبيا، ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها.

وهذا فرق صحيح لا غبار عليه[1] والذى يظهر أنه لو قال: إن كان ما قاله النبى الفلانى صدقا نجوت، أو كفر مكذبه، أو نحو ذلك يكون كفراً أيضاً، ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبى يقطع بأنه عن وحى.

[خطأ الأنبياء فى الاجتهاد]

فإن قلت للأنبياء الاجتهاد، وجرى قوله فى أنه يجوز عليهم الخطا فى الاجتهاد، فإذا قال ذلك فى شىء يحتمل كونه ناشئاً عن اجتهاد لا وحى، كيف يكفر به قلت: القول بعدم الكفر حينئذ وإن كان له نوع من الظهور، لكن القول بالكفر أظهر؛ لأن الإثبات بأن التى هى للشك والتردد فى هذا المقام. وتشعر بترده فى تطرق الكذب إلى ذلك النبى. وهذا كفر على أن القول بجواز الخطأ عليهم فى اجتهادهم قول بعيد مهجور، فلا يلتفت إليه، وعلى [أية حال فقوله][2] إن كان صدقا يدل كما تقرر على تردده فى الكذب، وهو غير الخطأ لأن الخطأ ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فإنه يدل شرعاً على الأخبار بخلاف الواقع نتيجة الكفر بذلك.

---

(١) الكلام فيــه نظــر . ولعل الصواب عكس ما ذهب اليه المؤلف – رحمه الله – . فإنه لــو قال قائل : « لو كان فلان نبيا أمنت به » كان مكذبا بصريح القرآن والسنة وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أنه لا نبىّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وماذا يفيد كونه معظما لمقام النبوة إذا كان يفترض وجود نبى بعد محمد ، ويقر بأن النبى صادق ، وأنه سيصدق بما يقول . وكذلك لو قال القائل : « لو كان فلان نبيا ما صدقته أو ما آمنت به » لكان مهينا لمقام النبوة معلنا عصيانه لهذا الذى افترض نبوته . لكن يخفف من ذلك أنه فرض مستحيل حيث قد علم من الدين ضرورة أنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم . ولذا لا تكون الحال الثانية مكفرة . إلا إذا قصد منها التعميم وهدف إلى السخرية بالنبوة والأنبياء . فيكون ذلك كفراً . والله أعلم .

(٢)

وإن قلنا بهذا القول البعيد المهجور؛ لأن قوله إن كان صدقا لا يتأتى بناؤه عليه لما تقرر، واتضح ولله الحمد.

[ومن الأقوال الخطرة]

(ومنها)[1] قوله: لا أدرى أكان النبى صلى الله عليه وسلم إنسياً أو جنيا، أو قال: إنه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الإهانة كذا أقراه.

وأعترضا بأن الحليمى صرح بخلاف ذلك فى الأولى حيث قال: من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدرى: أكان بشراً أم ملكاً أم جنياً، لم يضره ذلك. إن كان ممن لم يسمع شيئاً من أخباره صلى الله عليه وسلم سوى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] كما لو لم يعلم أنه كان شاباً أو شيخاً مكياً أو عراقياً عربياً أو أعجمياً؛ لأن شيئا من ذلك لا ينافى الرسالة لإمكان اجتماعها بخلاف من قال: آمنت بالله ولا أدرى، أهو جسم أم لا، لأن الجسم لا يمكن أن يكون إلها. انتهى.

[الشك فى قبر النبى ﷺ]

(وفى أمالى الشيخ عز الدين)عن أبى حنيفة أن من قال: أؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشك فى أنه المدفون بالمدينة، وأنه الذى نشأ بمكة أو آمن بالحج إلى البيت، وأشك فى أنه البيت الذى بمكة، لا يكون كافرا فى جميع ذلك.

قال الشيخ: والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه وذلك لأنه لا يكون كافراً إلا بما علم: أنه من الدين بالضرورة. لا بما علم سواء أكان من الدين أو لا.

وكون النبى صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة. ولكن ليس من الدين لانا لم نتعبد به، فيكون جاحده كجاحد بغداد، ومصر فإنه يكون كاذباً لا كافراً. وأما البيت فلان الأمة أجمعت على التكليف بعين هذا البيت، ومتعلق من الدين لأنه إما شرط فى الحج أو ركن فيه، وأياً ما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحداً لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافراً انتهى[3].

---

(١) أى ومن المكفرات .

(٢) كيف يكون مؤمنا من يجهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر . إن من يشك فى بشريته صلى الله عليه وسلم أو ينكرها أو يجهلها كافر بالقرآن الكريم .

(٣) كلام فيه نظر.

[القول فيمن أنكر مكان مكة]

وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج، ولكن قال: لا أدرى أين مكة، ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه، هل هى البلدة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصف الله تعالى فى كتابه؛ لأنه مكذب إلا أن يكون هذا الشخص قريب عهد بالإسلام، ولم يتواتر بعد عنده.

قال: ولسنا نكفره لإنكاره التواتر، فإنه لو أنكر بعض غزوات النبى صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيدنا عمر، أو وجود أبى بكر وخلافته لم يلزم منه؛ لأنه ليس مكذبا بأصل من أصول الدين يجب التصديق به، بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام. انتهى.

وأنت خبير من قول الحليمى: إن كان لم يسمع شيئاً من أخباره صلى الله عليه وسلم، ومما يأتى، ثم ومن قول هذا المتأخر، إلا أن يكون هذا الشخص قريب عهد بالإسلام، ولم يتواتر بعد عنده أن محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال: لا أدرى أكان النبى إنسياً أو جنياً، فيمن هو مخالط للمسلمين؛ لأن قوله ذلك ينبىء عن تكذيبه للقرآن والسنة والإجماع، بخلاف قريب العهد، الذى لم يكن مخالطا للمسلمين فإنه لا يكفر بالتردد فى شىء مما مر ولا بإنكاره كما يؤخذ مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض لعذره، وهل قول المخالط للمسلمين: لا أدرى أكان شيخاً أو شابا، مكياً أوعراقياً، عربياً أو أعجمياً، أو أنه الذى نشأ بمكة أو دفن بالمدينة، يأتى فيه هذا التفصيل أو لا يكفر به مطلقا للنظر فيه محال، وقضية كلام الحليمى الأول، وقضية كلام ابن عبد السلام الثانى، وقد يوجد[1] بأن التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد فى كونه إنسياً أو جنيا.

فإن قلت: ينافى ذلك ما سيأتى عن الروضة، عن القاضى عياض أن من قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود، أو توفى قبل أن يلتحى أو قال: ليس بقرشِى، كفر لأنه وصفه بغير وصفته ففيه تكذيب له.

---

(١) هكذا فى الأصل ويبدو أن الصواب (وقد يوجه).

[التردد وعدم الجزم]

قلت يمكن الفرق بأنه هنا لم يجزم بذلك، وإنما ترد فيه بخلافه، ثم فإنه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد فى ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفراً قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتى ثم أن الأوجه أنه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بإنكار ذلك وبالتردد فيه.

ومنها[1] قال الشيخان عنهم: واختلفوا فيما لو قال: كان أى النبى صلى الله عليه وسلم طويل الظفر، واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة، زاد فى الروضة.

[الكفر مع الاستحلال]

قلت: مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحله. انتهى.

واعترضه الإسنوى وغيره بأنه لا ينبغى أن يكفر وإن استحل ذلك لما نقله فى المجموع عن جمع من المجتهدين، أن إزالة النجاسة فى الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور فى مذهب مالك فليس مجمعا عليه، فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة.

قال الأذرعى: وينبغى أن يستثنى أيضاً صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبى وغيره من السلف إلى جوازها بغير وضوء، ونسب للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه وإن كان غلطا. ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح فى المسألة الأولى أعنى قوله: طويل الظفر، والذى يظهر أنه إن قال ذلك احتقاراً له صلى الله عليه وسلم أو استهزاءً به، أو على جهة نسبة النقص إليه كفر، وإلا فلا، بل يعزر التعزير الشديد.

---

(١) صورة من المكفرات.

obeikandl.com